

Distr.: General
14 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان عن دورته الحادية عشرة**

الرئيس - المقرر: السيد محمد سيد دُعل (جيبوتي)

موجز

عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل
ديربان دورته الحادية عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويتضمن
هذا التقرير موجزاً لمداولات الدورة.

* تعمم مرفقات هذا التقرير باللغة التي قُدمت بها فقط.

** تأخر تقديمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-18562 080115 090115



* 1 4 1 8 5 6 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة أولاً -
٣	١١-٢	تنظيم الدورة ثانياً -
٣	٥-٣	ألف - الحضور
٣	٦	باء - افتتاح الدورة
٤	٧	جيم - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	١٠-٨	دال - البيانات
٤	١١	هاء - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل
٤	٢٣-١٢	تنفيذ قرارات الفريق العامل السابقة ثالثاً -
٤	٢٣-١٢	الاجتماع الخاص المتعلقة بالعنصرية وكرة القدم
٦	٤٨-٢٤	مناقشة بشأن المرأة والعنصرية: الممارسات والخبرات الجيدة في مجال تقييم وضع المرأة ورصده رابعاً -
١٠	٦٣-٤٩	مناقشة بشأن مبادرات الرصد الوطنية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خامساً -
١٤	١٠١-٦٤	مناقشة بشأن المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع القرار في مجال مكافحة العنصرية سادساً -
٢٢	١٢٦-١٠٢	الاستنتاجات والتوصيات سابعاً -
٢٢	١١٠-١٠٤	ألف - الاجتماع الخاص المتعلقة بالعنصرية وكرة القدم
٢٣	١١٨-١١١	باء - المرأة والعنصرية: الممارسات والخبرات الجيدة في مجال تقييم وضع المرأة ورصده..
٢٥	١٢٤-١١٩	جيم - مبادرات الرصد الوطنية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٢٦	١٢٦-١٢٥	دال - المشاركة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة العنصرية

Annexes

Page

I.	Agenda	27
II.	List of attendance	28
III.	Programme of work.....	29

أولاً- مقدمة

١- يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١ ومقرره ١٠٣/٣.

ثانياً- تنظيم الدورة

٢- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي دورته الحادية عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ونظم الفريق العامل اجتماعاً خاصاً بشأن العنصرية وكرة القدم وأجرى مناقشات مواضيعية بشأن المرأة والعنصرية، ومبادرات الرصد الوطنية والمشاركة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأعقبت بيانات الخبراء جلسات تحاور. واعتمد الفريق العامل استنتاجات وتوصيات بشأن المواضيع المذكورة أعلاه.

ألف- الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء، ومراقبون من بعض الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون من بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤- وفي إطار البند ٤ من جدول أعمال الفريق العامل، عقد الفريق اجتماعاً خاصاً بشأن العنصرية وكرة القدم. وافتتح الاجتماع ميشيل بلاتيني، رئيس اتحاد الرابطة الأوروبية لكرة القدم بوصفه ضيفاً متكلماً خاصاً.

٥- وفي أثناء ذلك الاجتماع، قُدمت بيانات بشأن كرة القدم والعنصرية من قبل ويلفريد ليمكه، المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛ وأليكسي أفتونوموف، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وطوكيو سكسويل، عضو فرقة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم؛ وجيفري ويب، رئيس اتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاربي لكرة القدم ورئيس فرقة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم؛ وأوساسو أوباوانا، محرر مشارك، مجلة *New African Magazine*، وعضو فرقة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز التابعة للاتحاد.

باء- افتتاح الدورة

٦- افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، الدورة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٧- أعيد انتخاب السيد محمد سيد دُعل، الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً - مقررراً بالتركية.

دال - البيانات

٨- أعربت جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، عن تأييدها إعادة انتخاب الرئيس وهنأت المفوضة السامية والأمانة على عملهما. ووجه الاتحاد الأوروبي التهنية للسيد دُعل على إعادة انتخابه رئيساً - مقررراً وأعرب عن تصميمه على إحداث فرق حقيقي وإيجابي على أرض الواقع بالنسبة لمن يعانون من التمييز بجميع أشكاله.

٩- وأعربت مندوبة باكستان، متحدثة باسم منظمة التعاون الإسلامي، عن التزامها بالتعاون والمشاركة في ضمان أن تكون المناقشات مفيدة وثمرية. وأعربت الممثلة عن قلقها من أن التعهدات والالتزامات التي تم قطعها حتى الآن لم تسفر عن سياسات وبرامج عملية المنحى. وأعربت الممثلة أيضاً عن قلقها بشأن الوسم الديني للمرأة المسلمة.

١٠- ثم هنأ عدد من الوفود السيد دُعل على إعادة انتخابه وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان من جانب جميع الدول أمر أساسي لمنع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

هاء - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

١١- اعتمد الفريق العامل، بعد انتخاب رئيسه، جدول أعمال دورته الحادية عشرة وبرنامج عمله (انظر المرفقين الأول والثالث).

ثالثاً - تنفيذ قرارات الفريق العامل السابقة

الاجتماع الخاص المتعلقة بالعنصرية وكرة القدم

١٢- ألقى السيد بلاتيني، رئيس اتحاد الرابطة الأوروبية لكرة القدم، كلمة أشار فيها إلى أن كرة القدم تعكس التطورات في المجتمع. وأضاف أن لثقافة كرة القدم قيمة رمزية قوية، وأن من أهداف الاتحاد زيادة التسامح إزاء التنوع. فلاحترام يمثل أحد المواضيع الرئيسية في عدد من الحملات المناهضة للتمييز التي أطلقها الاتحاد. واستطرد يقول إن مكافحة التمييز كانت تنصدر الحملات العامة للاتحاد منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي. ويدخل الاتحاد في شراكات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ويدعم المبادرات التعليمية ويستخدم الدعاية التي توجدها أحداث كرة القدم لبث الرسائل المناهضة للتمييز في ملاعب كرة القدم. وأوضح أن

الحكام ملزمون الآن بوقف المباريات في حال وقوع حادث ينطوي على التمييز وأن الأندية قد تتعرض لعقاب شديد عن أي حادث من هذا القبيل.

١٣- وشدد السيد ويب، رئيس اتحاد أمريكا الشمالية والوسطى والكاربي لكرة القدم ورئيس فرقة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، في رسالة بالفيديو على الأهمية التي يوليها الاتحاد لمكافحة العنصرية وأكد أن الاتحاد يرد على التهديد الذي تشكله العنصرية بالتدابير التثقيفية، والحملات الوقائية والعقوبات الشديدة.

١٤- ولاحظ السيد لمكه، المستشار المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، أن العنصرية هي في المقام الأول من مشاكل المجتمع لا من مشاكل الرياضة. وقال إن أهم تدبير يُتخذ لتفادي العنصرية يتمثل في التعليم؛ ويمكن بعد ذلك أن تطبق تدابير مكافحة التمييز. وأضاف أنه يتعين توسيع نطاق سياسات عدم التسامح مطلقاً، المطبقة في كثير من ملاعب كرة القدم، إلى ما وراء أرض الملعب لتشمل المجتمع بأسره.

١٥- وأشار السيد سكسويل، وهو وزير سابق للمستوطنات البشرية في جنوب أفريقيا وعضو في فرقة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، إلى تجاربه الشخصية في ظل نظام الفصل العنصري، حيث أمضى أكثر من عشر سنوات في سجن جزيرة روبين إلى جانب نيلسون مانديلا. ولاحظ، كما سبق أن قال السيد مانديلا، أن الرياضة من أقوى الأدوات في تحطيم الحواجز في المجتمع. وأبلغ الفريق العامل بأن عدة مؤسسات عالمية، ومن بينها مؤسسة نيلسون مانديلا (التي هو من أوصيائها)، ومؤسسة أحمد كاثاردا ومؤسسة أسرة سكسويل، تدعم مبادرة تنظيم قمة عالمية بشأن العنصرية والرياضة في عام ٢٠١٤. وأضاف أن من الجهات الأخرى التي سيجري الاتصال بها مؤسسات ثابو مبيكي وتوتو وقطر. ورأي أن أي مؤتمر قمة ينبغي أن يؤدي إلى إصدار إعلان يحدد المبادئ الأساسية لسلوك الرياضيين. وينبغي بعد ذلك تحويل الإعلان إلى مدونات لقواعد السلوك على المستوى الوطني. واختتم بقوله إن من شأن إيجاد "مقياس عالمي" للسلوك يستخدم كأداة مراقبة وتقوم على إدارته هيئة مستقلة (على غرار منظمة مؤشر مؤسسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد) أن يقيس التزام الرياضيين بتلك المدونات.

١٦- وذكر السيد أفتونوموف، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، بعض الحالات التي سبق أن عالجتها اللجنة مسائل العنصرية والتمييز والرياضة. وأشار إلى أن الرياضة يمكن أن تشكل أداة ممتازة لمكافحة العنصرية والتغلب على الحواجز. ورأي أنه يمكن إخضاع مكافحة التمييز والرياضة لبعض قواعد القانون غير الأمر في المستقبل.

١٧- أما السيد أوبايوانا، المحرر المعاون لمجلة نيوا أفريكان ماجازين والعضو في فرقة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، فلاحظ أن سلوك الرياضيين والجماهير في الملاعب يزود المجتمع بنماذج لما يُسمح به وما لا يُمكن قبوله في واقع الحياة. وأضاف أن سياسة عدم التسامح مطلقاً مفيدة وأنه ينبغي لاتحادات كرة القدم أن تنظر في فرض

عقوبات أكثر صرامة على السلوك التمييزي من قبل الرياضيين أو المشجعين. وأوضح أن للحكومات دوراً أساسياً يتعين عليها أن تضطلع به في هذا الصدد.

١٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق الممثلون على أن الرياضة أداة هامة من أدوات الإدماج الاجتماعي التي تساعد على محاربة التمييز. واتفقوا على أن العنصرية كانت، رغم ذلك، إحدى المشاكل التي عانت منها الرياضة.

١٩- وأكد بعض الممثلين أنه ينبغي معاقبة أندية كرة القدم بشكل متزايد على ما يصدر عن مشجعيها و/أو رياضييها من سلوك تمييزي. وأيد عدد منهم فكرة استحداث مدونات لقواعد سلوك للرياضيين وقياس سلوك الرياضيين بمساعدة "مقياس" لهذا الغرض.

٢٠- وأشار أحد الممثلين على سبيل المثال إلى نادي زينيت سان بطرسبرغ لكرة القدم، الذي بدأ برنامجاً نموذجياً لمناهضة العنصرية يمكن أن يمتد الأخذ به إلى أندية أخرى، وقال إن من المهم أن توجد قوانين للأنشطة الرياضية بحظر التمييز.

٢١- وأفاد عدد من الممثلين بأن حكوماتهم أو اتحاداتهم الوطنية لكرة القدم قد اتخذت تدابير لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، على سبيل المثال بتعيين مراقبين معنيين بكرة القدم والعنصرية أو بالشروع في حملات عامة للتوعية.

٢٢- واتفق على أن التعليم يؤدي دوراً رئيسياً في سياسات مكافحة التمييز وأن فرق الشباب يمكن أن تقوم بدور هام كذلك.

٢٣- وذكر أحد الممثلين أن الدعم المقدم من الجهات الراعية يمكن أيضاً أن يؤدي دوراً هاماً عندما يتعلق الأمر بمكافحة العنصرية.

رابعاً- مناقشة بشأن المرأة والعنصرية: الممارسات والخبرات الجيدة في مجال تقييم وضع المرأة ورصده

٢٤- عرضت كلوديا موسكيرا روزيرو - لاييه، الباحثة في جامعة كولومبيا، ما توصلت إليه من نتائج بشأن النساء المنحدرات من أصل أفريقي في منطقة أمريكا اللاتينية.

٢٥- وتحدثت عن الحاجة إلى إبراز النساء المنحدرات من أصل أفريقي في سياق أمريكا اللاتينية. واستطردت قائلة إن من الضروري، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يفهم وضعهن الخاص وغيره من المتغيرات التي تحدد دور المرأة، مثل الطبقة الاجتماعية أو الأصل أو مستوى الدخل. وأوضحت أنه جرى تهميش الكثير من النساء المنحدرات من أصل أفريقي في سياق أمريكا اللاتينية. ورغم أن أهمية جدول الأعمال النسائي تتزايد في المنطقة، فإن الحركة النسائية لا تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص بالمرأة المنحدرة من أصل أفريقي. فنساء الشعوب الأصلية يُنظر إليهن باعتبارهن على علم بالمعارف المتوارثة عن الأجداد وتستفدن من نُهج السياسات العامة، بينما

لا تتمتع المرأة المنحدرة من أصل أفريقي بوضع مماثل، بل تعامل في بلدها، في الواقع، معاملة الأجانب.

٢٦- ولاحظت السيدة موسكيرا روزيرو - لاييه أن هناك فئات مختلفة من النساء المنحدرات من أصل أفريقي في سياق أمريكا اللاتينية. وتضم إحدى هذه الفئات النساء المهمشات اللائي تعانين أشد الأوضاع الاقتصادية قسوة. وقالت إن هؤلاء النساء كثيراً ما تمارسن البغاء ويُقتل منهن عدد متزايد خلال عملهن في حين لا يعاقب الجناة. وأضافت إلى ذلك أن العديد من هؤلاء النساء تهاجرن إلى إسبانيا وإيطاليا وشيلي، وبدرجة أقل إلى فرنسا. وهن تضطرن في كثير من الأحيان إلى ترك أطفالهن وتعانين من الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي.

٢٧- واستطردت قائلة إن نساء أخريات من المنحدرات من أصل أفريقي تقدن مبادرات السلام، وتدفعن عن حقوق الإنسان، وتتولين مراكز القيادة. وتشترك الفئتان في معاناتهما من التمييز. ففي بوينفنتورا، بكولومبيا، تعرضت ١٤ امرأة للاغتصاب والقتل خلال عام. وكانت لهن جميعاً صلات بمبادرات السلام أو المبادرات المجتمعية.

٢٨- وأشارت العضوة الثانية في فريق النقاش، ميراي فانون - منديس فرانس، وهي من أعضاء فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، في عرضها إلى أن المرأة المنحدرة من أصل أفريقي مثقلة بعبء التمييز المزدوج. وأكدت أنه على الرغم من أن دولاً كثيرة قد سنت قوانين لمكافحة التمييز، فهي بعيدة عن أن تكون كافية، لأن التمييز لا يزال قائماً على أرض الواقع.

٢٩- وفي إشارة إلى الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، لاحظت السيدة فانون - منديس فرانس، أن ٤ من كل ١٠ نساء تعملن، بشكل عام، في قطاع الخدمات ومؤهلاتهن منخفضة. وأضافت أنهن تحصلن على أجور ضئيلة وتعشن من عقود قصيرة الأجل ما لم تكن عاطلات تماماً عن العمل. وأوضحت أن النساء تشكلن اثنين وثمانين في المائة من جميع العاملين غير المتفرغين وأنهن يتقاضين أجوراً تقل ١٥ في المائة تقريباً على مدى العمر عن زملائهن الذكور. وأكدت أن المساواة في الأجور مؤشر جيد على التمييز.

٣٠- ولاحظت السيدة فانون - منديس فرانس، أن التمييز من النتائج البعيدة المدى لتجارة الرقيق والاستعمار وأنه يدعم هياكل هرمية يلزم تفكيكها. ورأت أن ما يُتخذ من التدابير الأخرى، مثل التعليم أو التوعية، غير كافٍ.

٣١- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد عدد من الممثلين على أن المرأة المنحدرة من أصل أفريقي تنوء بعبء مزدوج وتعاني من التهميش. وشدد هؤلاء الممثلون على ضرورة الالتزام المتزايد من جانب الحكومات بوضع حد للتمييز.

- ٣٢- وناقش الممثلون مزايا نسخ مبادرة مؤشر/مقياس العنصرية على مستوى الأمم المتحدة. فحذر بعض أعضاء فريق النقاش من أن هذا المؤشر قد لا يكون أفضل طريقة لمكافحة العنصرية، إذ قد يحول انتباه الجمهور بدلاً من ذلك عن القضايا الأساسية لمناهضتها.
- ٣٣- وأكد عدد من الوفود على ضرورة الإصغاء إلى ضحايا التمييز والعنصرية وإتاحة فرصة التعبير لهم. وشددوا كذلك على الصلة بين المجالين السياسي والاقتصادي. فالأشخاص الذين يتعرضون للتمييز مستبعدون في كثير من الأحيان من كليهما.
- ٣٤- وأشار أحد الممثلين إلى أهمية الأهداف الإنمائية للألفية وخطوة التنمية في مرحلة ما بعد ٢٠١٥ في هذا الصدد. واستطرد قائلاً إن خطة ما بعد ٢٠١٥ ينبغي، في الواقع، أن تنص على لمعانة المرأة وتكفل مشاركتها في المجال السياسي والاقتصادي.
- ٣٥- وأضاف أن السياسات الجنسانية والمتعلقة بمكافحة التمييز هي أساساً قضايا شاملة يلزم تنفيذها في عدد من المجالات المختلفة، مثل السياسات العامة الاجتماعية والتربوية والثقافية.
- ٣٦- وأكد عدد من الوفود على أن البلدان ينبغي أن تشدد على تنفيذ إعلان ديربان وبيجين. وأبرز بعض الممثلين أيضاً أن القضايا الجنسانية والتمييز من المسائل الشاملة لعدة قطاعات التي تحتاج إلى معالجة في عدد من مجالات السياسة العامة، بدءاً بالداستير.
- ٣٧- وأشارت بعض الوفود إلى عدم توافر بيانات كافية بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز والعنصرية. وبينما تجمع بعض المناطق البيانات المتعلقة بها في استبيانات تعدادها السكانية، فإن بعض البيانات غير متاحة من مناطق أخرى. ومن شأن تحسين عملية جمع البيانات أن تمثل أحد العوامل الرئيسية للنهوض بالرصد والتقييم، على النحو الذي يقتضيه إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأشار بعض الممثلين إلى أنه يتعين إعداد نهج أكثر انتظاماً واتساقاً لتقييم ورصد التمييز العنصري ضد المرأة من أجل التصدي لهذه الظاهرة. وتحقيقاً لتلك الغاية، رأوا أنه ينبغي أن تكفل الدول جمع البيانات بشكل أكثر منهجية وشمولاً.
- ٣٨- ولاحظ كلا عضوي فريق النقاش أن جمع البيانات يكون عملية معقدة في بعض الأحيان. وذكر أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي قد لا يعتبرن أنفسهن منتميات إلى أقلية تتعرض للتمييز وبالتالي قد لا تشرن إلى هذه الحقيقة في أثناء التعداد. ومن هنا تأتي أهمية مسألة التحديد الذاتي للهوية.
- ٣٩- ورداً على أحد الأسئلة، حذرت السيدة موسكيرا روزيرو - لاييه من أن العمل الإيجابي يمكن أن تكون له تأثيرات متناقضة. ذلك أن هذا الإجراء، بدلاً من أن يخدم النساء الفقيرات المهمشات، كثيراً ما يدعم في المقام الأول نساء الطبقة الوسطى، اللائي تستخدمن العمل الإيجابي لصالحهن. وأضافت أن ذلك هو ما حدث في أجزاء من منطقة أمريكا اللاتينية التي استفادت فيها النساء اللائي كنّ على صلة وثيقة بالأحزاب السياسية الحاكمة أكبر قدر من

الاستفادة من العمل الإيجابي. واستدركت فأشارت إلى أن العمل الإيجابي يمكن مع ذلك أن يكون بمثابة أداة من أدوات السياسة العامة.

٤٠ - وفي جلسة بعد الظهر، قدمت باتريسيا شولز، وهي عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لمحة عامة عن عمل اللجنة فيما يتعلق بالتمييز العنصري والتمييز الجنسي والجنساني. وقدمت السيدة شولز معلومات عن الأشكال المتعددة للتمييز الذي تعترض عليه المرأة، ومنه التمييز على أساس العنصر أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الإعاقة. وأكدت أن اللجنة تدرك تماماً تلك الأشكال المحددة للتمييز. وأضافت أنها تتناول أيضاً بانتظام القضايا الهيكلية وتطلب إلى الدول أن تدمج المرأة في أسواق العمل، وأن تضمن حصولها على الخدمات الصحية والاجتماعية، وأن تكفل تعليم المرأة، وأن تصدر تشريعات فعالة لحماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز. وتناولت السيدة شولز كذلك بمزيد من التفصيل البلاغات الفردية التي تلقتها اللجنة في الماضي. وحثت الدول على الاعتراف بوجود التمييز المزدوج وحظره في أي صورة.

٤١ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أقر عدد من الوفود بأن المرأة كثيراً ما تتعرض لتمييز مزدوج أو ثلاثي الأبعاد.

٤٢ - وفي معرض الرد على عدد من أسئلة الحاضرين، أشارت السيدة شولز إلى الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة التمييز العنصري.

٤٣ - ولاحظت، رداً على سؤال عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز القوانين المناهضة للتمييز، أن على الدول أن تقيم أولاً القوانين الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت السيدة شولز أن تدريب الموظفين العموميين الذين يعملون في هذا المجال أمر ضروري. وأضافت أن على الموظفين العموميين أيضاً أن يكونوا على استعداد للعمل عن كثب مع المجتمع المدني.

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة الوقاية، أشارت السيدة شولتز إلى أهمية تجنب القوالب النمطية في الخطاب العام؛ وقالت إنه يمكن تكييف التعليم وتحسين حملات التوعية تحقيقاً لهذا الغرض.

٤٥ - وفي البيان اللاحق، أشارت نياردازاي غومبونزفاندا، الأمينة العامة لجمعية الشابات المسيحيات، إلى تجربتها الشخصية. فلاحظت أن نشأتها في أسرة فقيرة في بلد تمزقه النزاعات قد أظهرت لها أن قضايا العرق والطبقة ونوع الجنس بينها ترابط وثيق. ولاحظت السيدة غومبونزفاندا أن التمييز العنصري يسلب الشخص كرامته واحترامه لذاته وحذرت من مواجهة التمييز بالتمييز العكسي. وقالت إن حل المشكلات التي يواجهها المجتمع يكمن في العدالة والمساواة بين الأعراق على نطاق العالم.

٤٦ - وعرضت السيدة غومبونزفاندا عدداً من مبادرات جمعية الشابات المسيحيات التي يمكن استقصاؤها بهدف عزل أفضل الممارسات. ففرع الجمعية بأستراليا، على سبيل المثال، يقيم تكوين مجالس المنظمة لضمان أن تكون القيادة بحق شاملة للجميع ومشتركة بين الأجيال.

وأضافت أن فرعي الجمعية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يتصدران المشاريع المجتمعية التي تنصدي صراحة لقضايا العدالة العرقية. أما فروعها في بيلاروسيا وجورجيا وفنلندا فتركز في عملها تركيزاً قوياً على المحجرة واللغة. ومن الأسئلة الرئيسية في هذا الصدد كيفية إيجاد مجتمعات ترحب بالغرباء، لأن العنصرية تقوض الجوانب الإيجابية للعملة، مثل زيادة الاستثمارات أو نقل التكنولوجيا.

٤٧- وفيما يتعلق بأفضل الممارسات في مجال الرصد والتقييم، أشارت السيدة غومبونزفاندا إلى أن القدرة محدودة جداً على مستوى المجتمعات المحلية. فلا تتوافر البيانات الأساسية. ويلزم أن يعمل الموظفون العموميون على إشراك المجتمعات المحلية المعنية في وضع البرامج العامة. وقالت إن من المهم مراقبة تنفيذ التشريعات القائمة قبل سد الثغرات التشريعية. وأضافت أن من المسائل الرئيسية أيضاً تخصيص الموارد، لأن ميزانية البلد تدل بشكل واضح على أفضليته. ومن ثم ينبغي أن تعتمد الحكومات ميزانيات مراعية لاحتياجات الجنسين. فكثير من سبل علاج المشاكل العامة مرتبط بالموارد، مثل حماية حقوق الأراضي أو الغابات أو الأنهار. وتعجبت للمفارقة المتمثلة في أن أفريقيا قارة غنية، ولكن نساءها يصطففن للحصول على المعونات الغذائية.

٤٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشارت السيدة غومبونزفاندا إلى عدد من التدابير العملية التي يمكن اتخاذها. فرأت أن على المخططين في مجال تخطيط المدن، على سبيل المثال، أن يتفادوا على النحو الواجب الفصل العنصري. أما في مجال التعليم، فأوصت باستعراض المناهج والكتب لتجنب القولية النمطية فيها وطلبت إلى المسؤولين الحكوميين أن يتجنبوا الإشارات المتسمة بالعنصرية التمييزية في المجال العام، وخاصة في أثناء الحملات الانتخابية.

خامساً- مناقشة بشأن مبادرات الرصد الوطنية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٩- قدم اسطفانوس ستافروس، الأمين التنفيذي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، عمل اللجنة الأوروبية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبيّن أن اللجنة الأوروبية هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ظلت تنشط على مدى ١٨ عاماً من خلال عملها القطري وتوصياتها الموحدة في مجال السياسات على وضع معايير لتوجيه البلدان في جهودها الرامية إلى رصد العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد الوطني. وذكر السيد ستافروس أن اللجنة تضطلع بثلاثة أنشطة رئيسية هي: الرصد القطري وإجراء البحوث وإصدار التوصيات بشأن السياسات العامة.

٥٠- وقال إن مجلس أوروبا يتبع، في بعض المجالات، نهجاً مختلفاً عن نهج الأمم المتحدة. فتعريفه لـ "التمييز العنصري" أوسع نطاقاً ويشمل التمييز على أساس العنصر والأصل العرقي والمواطنة والدين واللغة. وأضاف أن المجلس يتناول أيضاً قضايا كراهية المثلية الجنسية.

٥١- واستطرد قائلاً إن اللجنة الأوروبية تولي قيمة كبيرة لمعايير جمع البيانات، التي تشمل ثلاثة مجالات واسعة، هي: القانون الجنائي والقانون الإداري والمدني وجمع البيانات عن الفئات الضعيفة ("البيانات المتعلقة بالمساواة"). أما في مجال القانون الجنائي، فتشجع اللجنة الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين على تسجيل جميع الحوادث العنصرية (أي التي تنظر إليها الضحية أو أي شخص آخر باعتبارها عنصرية)، وتشجع البلدان على جمع إحصاءات عن الكيفية التي يردّ بها نظام العدالة الجنائية في هذه الحالات. ذلك أن ضباط الشرطة لا يمكنهم في كثير من الأحيان التعرف على هذه الحوادث بسبب تركيزهم على الحوادث التي تُعتبر عنصرية بموجب القانون الجنائي. ولا تدرج المحاكم دائماً النتائج التي تتمخض عنها القضايا في قواعد البيانات. ومن ثم هناك تفاوت في إحصاءات القانون الجنائي بين البلدان. وكثيراً ما يشمل الرقم الإجمالي للجرائم العنصرية مجموعة متنوعة من الجرائم المرتكبة بدافع التحيز. فبعض البلدان تكتفي بتسجيل ما إذا كانت الضحية تنتمي لإحدى الفئات المستضعفة، ولكن ذلك لا يعني تلقائياً أن حادثاً عنصرياً قد وقع. وأوضح أن اللجنة، لتحسين هذا الوضع، توصي بالتأكد من تلقي المسؤولين عن إنفاذ القوانين التدريب اللازم، وإدخال البلدان نظم الإبلاغ المتكامل عن الحوادث العنصرية، وتسجيل نتائج المحاكمات التي تجرى في هذا المجال، ووضع البلدان بيانات تفصيلية للجرائم المرتكبة بدافع التحيز (نظراً لوجود أسباب مختلفة للتحيز).

٥٢- وأضاف أنه، بالمثل، ينبغي للسلطات أن تجمع البيانات عن تطبيق أحكام القانون المدني والإداري المناهضة للتمييز العنصري، بما في ذلك عدد الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة وطبيعة الخبر الممنوح فيها. ولاحظ السيد ستافروس أن القليل من البلدان تسجل هذه البيانات. وقال إن العديد من السلطات المختلفة تعالج تلك الشكاوى داخل البلد الواحد.

٥٣- وفيما يخص البيانات المتعلقة بالمساواة، ذكر أن اللجنة توصي بجمع بيانات عن الفئات التي تواجه العنصرية عادة في بعض المجالات الرئيسية، كالإسكان والتعليم والعمل والصحة. ويمكن جمع هذه البيانات من خلال التعداد الوطني. وسوف يستدعي ذلك أن يصمم استبيان التعداد بالتعاون مع الأقليات وأن يُسمح فيه للشخص بوضع علامة في عدد من المربعات. وبالإضافة إلى إجراء الإحصاءات السكانية، قال إن اللجنة توصي الدول برصد وضع الأقليات بصفة مستمرة سنوياً. وأكد أن السرية والموافقة المستنيرة والتحديد الذاتي الطوعي للهوية من المبادئ الأساسية لأي تعداد. وأضاف أنه يلزم التحقق عن طريق البحث المستقل من أي بيانات يتم جمعها. ويلزم أن توزع هذه البيانات وفقاً للأصل العرقي/الوطني والدين واللغة والمواطنة. وينبغي أن يؤخذ التمييز المزدوج أو المتعدد في الحسبان. وقال إن أي تقدم تحرزه البلدان يستند إلى جمع البيانات. ويمكن أن تكون الاستقصاءات (التي كثيراً ما يجريها المجتمع المدني) في بعض الأحيان بديلاً عن التعداد الكامل.

٥٤ - واختتم بقوله إن جمع البيانات، بصفة عامة، ينبغي أن يتوافق مع المعايير الأوروبية فيما يتعلق بالحقوق في احترام الحياة الخاصة. وينبغي تطوير نظم جمع البيانات في الدول الأعضاء بالتعاون الوثيق مع جميع المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

٥٥ - وقدم ريكاردو بوسيو مويكا، رئيس المجلس الوطني لمنع التمييز، معلومات عن كفاح المكسيك ضد التمييز وعن عمل اللجنة. وشرح الوضع الاجتماعي والديمقراطي للبلد، ولاحظ العدد الكبير من اللغات التي يتحدث بها السكان وتنوعهم، بينما نوه إلى أن المكسيك لم تكن تعترف حتى فترة التسعينات من القرن الماضي بوجود عنصرية في هذا البلد.

٥٦ - وأضاف أن ثلاثة أحداث قد غيرت الوضع في أوائل هذا القرن. فقد تغيرت الحكومة، وعُدِّل الدستور وأقرّ في عام ٢٠٠٣ قانون لمنع التمييز؛ وفي نفس الوقت تقريباً، أنشئ المجلس الوطني لمنع التمييز.

٥٧ - وأوضح أن عملية إصلاح القوانين وسلوك المجتمع مستمرة. وتسترشد هذه العملية بالمبادئ التالية:

- تعزيز قوانين مكافحة التمييز: فكثيراً ما تكون القوانين القديمة والمحلية غير متوافقة مع القوانين الاتحادية وبحاجة إلى إصلاح؛
- إصلاح السياسات العامة: فالتغييرات التشريعية لا تغير البرامج وثقافة الإدارة العامة تلقائياً، ولكن هذا التغيير الثقافي ضروري؛
- النتائج القضائية: فبمجرد أن يتخذ نظام العدالة قرارات تعاقب على التمييز، يمكن أن تُتخذ تلك القرارات المحددة بمثابة سوابق؛
- التعليم: تعميم مكافحة التمييز وإدراج حقوق الإنسان بصفة متزايدة في المناهج الدراسية في المدارس؛
- الترويج للتغيير في الثقافة المكسيكية: تساعد المناقشات على هذا التغيير بتشجيعها المجتمع على المعاقبة على ارتكاب الجرائم العنصرية؛
- حالات التمييز: فالمجلس الوطني يتلقى الشكاوى ضد الكيانات، مثل المدارس، أو الموظفين العموميين ويمكنه تقديم توصيات ملزمة للوزارات؛
- التعاون الدولي: فمما يدعم القضية تبادل أفضل الممارسات وبناء شبكة بين الهيئات المناهضة للتمييز؛
- التنسيق بين الوكالات: فالتنسيق الفعال بين الجهات الحكومية عنصر أساسي من عناصر الاستراتيجية العامة.

٥٨ - وذكر أن المكسيك قد أنشأت فريقاً عاملاً يضطلع بمسؤولية تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويجمع الفريق العامل بين ٤٣ مؤسسة ووكالة مختلفة من

المستوى الاتحادي إلى مستوى الولاية. وقد حقق الفريق العامل عدداً من الإنجازات. فزاد ظهور السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ووضعت المبادئ التوجيهية للسياسات العامة عن كيفية إدماج هذه الفئة السكانية في مبادرات السياسة العامة. وُحدّد يوم وطني لعدم التمييز. ونُشر كتاب للأطفال يتضمن قصصاً تركز على حقوق الإنسان ومناهضة التمييز. وأُخرج مسلسل تلفزيوني عن هذا الكتاب، يمكن مشاهدته عن طريق يوتيوب. وتلقى حوالي ٣٠.٠٠٠ موظف من موظفي الخدمة المدنية التدريب، وأُتيحَت دورات تدريبية على شبكة الإنترنت. وجرى توزيع معلومات عن التمييز بسبع من اللغات المحلية.

٥٩- وقال إن المجلس الوطني لمنع التمييز يستخدم وسائل الإعلام الاجتماعي والتقليدية في حملاته. وأضاف أن جميع أشكال التمييز مترابطة، وأن من واجب البلد الديمقراطي مكافحة التمييز بكافة أشكاله.

٦٠- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب السيد ستافروس عن تأييده مبادرة الاتحاد الأوروبي للتعاون عن كتب مع اللجنة الأوروبية وأشار إلى أن اللجنة الأوروبية تتعاون مع الشبكة الأوروبية للهيئات المعنية بالمساواة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتفسير اللجنة الأوروبية للتعصب باعتباره شاملاً الجنسية المثلية.

٦١- وشدد أعضاء فريق النقاش أيضاً، في ردهم على أحد الأسئلة، على أن جمع البيانات أمر أساسي لأن البيانات الرصينة هي أساس السياسات. وذكر أعضاء الفريق أيضاً، رداً على سؤال آخر، أن التحديد الذاتي للهوية هو الطريقة الوحيدة التي يمكن استخدامها أثناء التعداد.

٦٢- وأشار السيد ستافروس إلى أن اللجنة الأوروبية لا تجمع بيانات عن التمييز الديني، إلا أنها تجري تحليلاً نوعياً على هذه المسألة.

٦٣- وبعد الظهر، عرضت السيدة موسكيرا روزيرو - لاييه عدداً من النظريات المتعلقة بأنماط مختلفة من العنصرية والمهدف من وجودها. ورأت أن هناك مستويين من العنصرية. المستوى الأول "مستوى تحليلي" مرتبط بالمعرفة المتناقلة عبر الأجيال عن العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد مستوى ثان، وهو يختلف من مجتمع إلى مجتمع. وقالت إن التنوع أمر جيد للمجتمع، لأنه يجعل المجتمعات أكثر تحراً وتسامحاً. وقد تُحدث حملات مناهضة العنصرية تأثيراً متناقضاً، لأنها يمكن أن تؤدي إلى ظهور مجتمع شديد الحساسية إزاء العنصر والطائفة والعقيدة لدرجة أن تبدأ الطوائف في كراهية الآخرين. وينبغي أن يكون دعاة مكافحة العنصرية مدركين جداً لهذه المسألة. وتحدثت كذلك عن وجهات النظر المختلفة بشأن العنصرية، من قبيل المنظور الماركسي أو المنظور الاستعماري.

سادساً- مناقشة بشأن المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع القرار في مجال مكافحة العنصرية

٦٤- قدمت ألكسندرا أوكليس، وزيرة الدولة، بوزارة الشعب والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين، في إكوادور، عرضاً لجهودها المبذولة من أجل ضمان المشاركة المتساوية في إكوادور. وأشارت إلى أنه جرى تعديل هيكل البلد وتنقيح الدستور. وقالت إن الدستور المنقح يعترف بالأقليات، مثل الأقلية الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي. وقد وضعت إكوادور، بالإضافة إلى ذلك، خطة وطنية يُطلق عليها "بوين فيفير" (العيش الكريم)، تتضمن مبادئ توجيهية للسياسات العامة للبلد بأسره.

٦٥- واستطردت قائلة إن إكوادور ترى نفسها بلداً متعدد الثقافات ومتعدد الأعراق وتهدف إلى كفالة المشاركة السياسية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية. وأوضحت أن الركيزتين الرئيسيتين للسياسات المصممة لهذا الغرض تتمثلان في مشاركة المواطنين في شؤون الحكم والتركيز على الشفافية. فالجناح التشريعي للحكومة يسعى لإشراك الأشخاص من خلال التشاور مع الأشخاص المتأثرين بالقوانين قبل إقرارها. أما الفرع التنفيذي للحكومة فأنشأ مكاتب متنقلة، يمكن الاستعانة بها لإبداء الشواغل. وينص الدستور الجديد أيضاً على إنشاء "بجلاس قومية للمساواة" تسهم في تصميم السياسات العامة (بشأن قضايا من قبيل الاعتبارات الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وشعب مونتيويو). وعلاوة على ذلك، يشارك في السياسة عدد متزايد من أفرقة المواطنين للمراقبة.

٦٦- وأضافت أن عدداً من الصكوك القانونية يركز على استئصال العنصرية، مثل خطة "العيش الكريم"، وأن نسبة تمثيل السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي في الحكومة في تزايد. فنسبة ١٥ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية الذين يبلغون ١٣٧ عضواً ينتمون إلى فئات الأقليات. وذكرت السيدة أوكليس عدداً من التوصيات التي من شأنها أن تساعد الدول على مكافحة العنصرية. فأولاً، ينبغي للبلدان أن تدرج الحقوق الجماعية ومعايير معينة في دساتيرها؛ وثانياً، يلزم أن تركز البلدان على العمل الإيجابي وأن تضع السياسات العامة لضمان عدم التمييز؛ وأخيراً، ينبغي أن تنشئ البلدان منظمات للمراقبين وأن تضع مبادئ توجيهية لمؤسسات الدولة لكفالة المساواة في المشاركة.

٦٧- وشرح استفان هالير، وزير الدولة بالجلس الوطني لمكافحة التمييز، في رومانيا، عمل المجلس الوطني. فقال إنه ينفذ توجيهات الاتحاد الأوروبي ويكافح التمييز من خلال البت في شكاوى الأفراد، والملاحقة القضائية بحكم عمله وتغريم الجناة. وبالإضافة إلى ذلك، يدرّب المجلس المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني. وينشط المجلس أيضاً في منع التمييز عن طريق تشجيع الأقليات مثل شعب الروما، على التقدم للوظائف في مجال إنفاذ القانون أو في النظام القضائي أو في الجامعات. وأضاف أنه يجب ألا تقوم الأقليات وحدها بل أجزاء أكبر من السكان بدفع مكافحة التمييز قدماً للأمام.

٦٨- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أبدى الممثلون ترحيبهم بزيادة التعاون وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الآليات الوطنية المختلفة وبين الآليات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة. وأعربوا عن ضرورة المزيد من استكشاف إمكانيات الآليات الوطنية لتحسين تنفيذ المعايير الدولية القائمة. ورأوا أن لإنشاء الآليات الوطنية أهمية قصوى، وأنها توفر المعلومات عن الأحداث والاتجاهات، من خلال جمع وتحليل البيانات؛ وتقديم التوصيات لواضعي السياسات العامة؛ وتساعد على تلبية مهام تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة؛ وتساهم في حملات التوعية والأنشطة التثقيفية والتدريبية وبالتالي في الوقاية؛ وتقديم المساعدة؛ وتكفل توفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز. ورأوا أنه حيثما توجد تلك الآليات الوطنية بالفعل، ينبغي تحديد بعض المعايير الأساسية، مثل استقلال الآلية، لضمان فعاليتها.

٦٩- وأشار بعض المندوبين أيضاً إلى أن المرأة لا تتمتع في العديد من البلدان بنفس حقوق الرجل في كثير من مجالات الحياة، ومنها الحياة السياسية. وأضافوا أن عدم وجود إحصاءات يزيد أوضاع المرأة والأقليات الأخرى سوءاً. ومن ثم ينبغي للبلدان أن تقوم بجمع البيانات.

٧٠- وأوضح وفد آخر أن العنصرية والديمقراطية لا تتفقان. وأضاف أن مجلس حقوق الإنسان أصدر قراراً في هذا الصدد، ويمكن أن يُتخذ هذا القرار أساساً لاستنتاجات الفريق العامل.

٧١- وأشارت وفود أخرى إلى تجارب بلدانها قائلة إن ضحايا التمييز ينبغي أن يكونوا موضع التركيز في جميع المداولات. وكذلك ينبغي أن تتاح الفرصة للضحايا لكي يقصّوا تجاربهم على الفريق العامل.

٧٢- وأشار أحد الوفود إلى تقرير فريق الشخصيات البارزة/الخبراء الذين أعربوا، في عام ٢٠٠٠، عن تأييدهم إنشاء مؤشر للمساواة العرقية.

٧٣- ونوّه عدة متحدثين إلى أهمية دور المجتمع المدني.

٧٤- ورداً على الأسئلة الموجهة من الحاضرين، لاحظ أعضاء فريق النقاش أن الإحصاءات أداة أساسية من أدوات السياسات. فكلما قل ظهور إحدى الفئات في الإحصاءات، لا تتخذ البلدان تدابير سياساتية لصالح تلك الفئة.

٧٥- وقدم جون والترز، أمين المظالم بناميبيا، في بيانه معلومات مفصلة عن مفهومي المشاركة والتشاور، وحدد الشركاء في عملية صنع القرار، وتحدث عن فكرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئة المتخصصة التي تتيح منتدى للمشاركة على قدم المساواة، وتناول بالفحص حق المشاركة في الشؤون العامة في ناميبيا وتطرق إلى دور أمين المظالم في مكافحة العنصرية واختتم ببعض التوصيات. وقال إن من المسائل الصعبة: كيفية إشراك الأشخاص في مكافحة؛ وما تعنيه المشاركة على قدم المساواة؛ ونوع المنتدى المناسب؛ وماهية المشاركين.

٧٦- وذكر السيد والترز أنه ينبغي عدم إغفال طابع العنصرية المتغير وأشار كذلك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أوضحت مراراً في حوارها مع الدول الأطراف أنه ما من بلد يمكنه أن يدّعي بحق أنه لا يواجه داخل حدوده مشاكل التمييز العنصري الفعلية أو المحتملة بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي معرض الإشارة إلى مفهومي المشاركة والتشاور، نقل عن الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأضاف أن الواجب المتمثل في كفالة التشاور والمشاركة الملائمين يقع على عاتق الحكومات وليس على الأفراد أو المؤسسات. وينبغي ألا تكون المشاركة رمزية، وأن توجد هيئة مؤسسية معينة للتشاور. وأعطى بعض التفاصيل المتعلقة بأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي يحث الدول ويشجع القطاع الخاص على تعزيز مشاركة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية صنع القرار بجميع مراحلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في إعداد وتنفيذ استراتيجيات التخفيف من وطأة الفقر، ومشاريع التنمية، وما إلى ذلك.

٧٧- وأكد كذلك أن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب يحتلون موقعاً محورياً في إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمهاجرون، وسلط الضوء على محنة المرأة، التي هي أكثر عرضة بسبب جنسها للوقوع ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأبرز السيد والترز أيضاً دور وسائل الإعلام وأهميتها في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي مؤتمر استعراض نتائج ديربان.

٧٨- واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إنه رغم اضطلاع الحكومات بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا يمكنها أن تجد دائماً مساحة محايدة للتفاعل وتبادل الأفكار فيها مع الجهات الفاعلة الأخرى، وخاصة المجتمع المدني. وتسائل عن إمكان التشاور والمشاركة على نحو هادف وفعال في مكافحة ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إذا لم توجد مؤسسات لتمثيل ضحاياها. واقتبس من الفقرة ١١٢ من إعلان ديربان التي تعترف بأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتوافقة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وغيرها من الهيئات المتخصصة ومؤسسات أمناء المظالم، في الكفاح ضد العنصرية.

٧٩- وتحدث كذلك عن مسألة الآلية التي يمكن أن تواجه على أفضل وجه التحديات التي ينطوي عليها تعزيز وحماية ورصد الامتثال لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقال إن إنشاء هذه الآلية يعمل بمثابة جسر أو وصلة أو رابط بين الجهات الفاعلة في الدولة (الحكومة والبرلمانات والحكومات المحلية، وما إليها)، والمجتمع المدني،

وبين الهيئات الدولية (لجنة القضاء على التمييز العنصري، والإجراءات الخاصة، وما إلى ذلك). ذلك أن منظمات المجتمع المدني تشكل مصدراً قيماً تستمد منه المؤسسة أو الآلية الوطنية المعلومات عن الحقائق التي تواجهها الأقليات الإثنية والقومية. وشدد على أن بناء قدرات المجتمع المدني وسيلة لا تقدر بثمن لتفعيل مبدأي المساواة وعدم التمييز على أرض الواقع. وذكر أن التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان يتوقف على العلاقة الثلاثية بين الدولة وهيئات المعاهدات والمجتمع المدني.

٨٠- وذكر أن للبرلمانات دوراً بالغ الأهمية في مكافحة العنصرية، لأنه تتخذ فيها مجموعة من التدابير ذات التأثير المباشر على مكافحة العنصرية وتعزيز التنوع والمساواة والعدالة الاجتماعية. وفي معرض الإشارة إلى السلطات المحلية، لاحظ أنه يتعين على المؤسسات أو الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على إقامة علاقات مع السلطات المحلية وتطوير تلك العلاقات والحفاظ عليها. فعلى هذا المستوى تكون للخيارات السياسية أكثر النتائج مباشرة وأشدّها اتساماً بالطابع الملموس والعملي فيما يتعلق بالمواطنين وحياتهم اليومية. ثم قدم لمحة عامة عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة. وأشار إلى المعايير الدولية والإقليمية والوطنية، وأبرز أمثلة محددة عن السبل المتاحة للمجتمع المدني. وذكر بيان المفوضية الأفريقية بشأن المشاركة السياسية للسان ومجتمعات الشعوب الأصلية الأخرى في ناميبيا. وقال إن أمين المظالم قرر في عام ٢٠٠٩ أن يبدأ عملية مساعدة الحكومة على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لناميبيا. ونوّه إلى صدور تقرير الدراسة الأساسية المتعلق بحقوق الإنسان في ناميبيا في الآونة الأخيرة وتوقع تقديم مشروع خطة العمل إلى البرلمان بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

٨١- وأضاف أن لأمين المظالم أهمية بالغة كمؤسسة وشريك قيم في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ذلك أنه يمكن لأمين المظالم، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن يقوم بما يلي: تعزيز الحوار وتيسير التعاون مع الحكومات عن طريق تقديم المشورة لها بشأن التصديق على الصكوك الدولية وإزالة التحفظات؛ وأداء دور هام في إسداء المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية والممارسات الوطنية التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ والعمل بمثابة وكالة لنشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ديربان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتعريف بمحتوياتها على نطاق واسع؛ وكفالة توزيع الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، على نطاق واسع، والنظر فيها وتنفيذها من قبل الحكومات؛ وتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في أنشطتها وبرامجها في إطار ولاياتها؛ وإعداد أنشطة التوعية وتنفيذها على الصعيد الوطني من أجل إدكاء الوعي بشأن العنصرية والتمييز العنصري؛ وتعليم الشباب أهمية التسامح والاحترام؛ وجمع وتصنيف وتحليل وتوزيع ونشر بيانات إحصائية موثوقة تهدف إلى رصد حالة الفئات الضعيفة وتطوير الممارسات والتدابير

الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٢- وفي البيان الذي أعقبه، قدم الرئيس ويلتون ليتلتشايلد، رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، لمحة عامة عن العمل الذي تضطلع به هذه الآلية، وأعطى معلومات مفصلة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يطبق هذا العمل على أعمال الفريق العامل. وسلط الضوء، طوال بيانه، على أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٣- وقال إن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية اضطلعت حتى الآن بخمس دراسات: بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم (A/HRC/12/33، ٢٠٠٩)؛ وبشأن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات (A/HRC/18/42، ٢٠١١)؛ وبشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وهويتها (A/HRC/21/53، ٢٠١٢)؛ وتقرير متابعة بشأن الحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية (A/HRC/21/55، ٢٠١٢)؛ وبشأن إمكانية الوصول إلى العدالة (A/HRC/24/50، ٢٠١٣). وأشار إلى أن كل دراسة منها تشمل مشورة تقدم التوجيه بشأن أعمال الحقوق ذات الصلة. وقال إن الدراسات والمشورة أبرزت العلاقة الواضحة بين الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأهمية حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير لإعمال هذه الحقوق والتمتع الكامل بها.

٨٤- وأضاف أن الشعوب الأصلية من أكثر قطاعات المجتمع معاناة للإقصاء والتمييز والحرمان. وقد كان لذلك تأثير سلبي على قدرتها على تحديد اتجاه مجتمعاتها، بما في ذلك في عملية اتخاذ القرارات بشأن الأمور التي تؤثر على حقوقها ومصالحها. وكثيراً ما يركز استبعاد الشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية في عملية صنع القرار، بما في ذلك في العمليات السياسية، على التمييز.

٨٥- وقدم لمحة موجزة عن النتائج التي توصلت إليها آلية الخبراء في دراستها بشأن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، وسلط الضوء على مؤشرات الممارسات الجيدة المحددة في الدراسة، استناداً إلى المعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأول تلك المؤشرات وأهمها مدى مشاركة الشعوب الأصلية في تصميم الممارسة المعنية وموافقتهم عليها. ومن المؤشرات الأخرى ما يلي: السماح بمشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات وتعزيز هذه المشاركة؛ والسماح للشعوب الأصلية بالتأثير على نتائج القرارات التي تؤثر عليها؛ وإعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير؛ وإدراج إجراءات قوية للتشاور و/أو عمليات لالتماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء.

٨٦- وأبرز أمثلة قليلة من الدراسة في تلك المجالات. ففيما يتعلق بالمشاركة في العمليات البرلمانية، يمكن للآليات التي تكفل تمثيل الشعوب الأصلية في برلمانات الدولة أن تتيح فرصة هامة للشعوب الأصلية للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتأثير عليها بشأن مجموعة واسعة من القضايا. وقال إنه لا تزال هناك تحديات كثيرة يتعين مواجهتها في تحسين كل من التمثيل

وفعاليتها. وأعطى معلومات تفصيلية عن النظم القانونية المحلية، مقتبساً من المواد ٥ و ٢٧ و ٣٤ و ٤٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تؤكد حق الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بنظمها القانونية الخاصة وتدعيمها. وقال إن المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تتناولان أيضاً تلك الحقوق. فالنظم القانونية للشعوب الأصلية، بما في ذلك الجوانب التشريعية والقضائية والإجرائية منها، يمكن أن تحافظ على الوثام داخل مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن تعزز قدرة الشعوب الأصلية على التأثير على صنع القرار الخارجي وتتسم بأهمية بالغة لصنع القرار الداخلي. ثم أشار إلى المشاركة في آليات صنع القرار المرتبطة بالمؤسسات التابعة للدولة والمؤسسات ذات الصلة غير التابعة لها والعمليات التي تؤثر على الشعوب الأصلية. وأوضح أن من الأهمية بمكان أن تتاح لجميع قطاعات مجتمع الشعوب الأصلية فرصة الانخراط والمشاركة في هياكل التشاور وصنع القرار. وقال إن هذا ينطبق بشكل خاص على النساء والشباب، الذين يتعرضون للتمييز في تلك العمليات في كثير من الأحيان.

٨٧- وشدد على أهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مشيراً إلى أن العديد من القرارات المتصلة بمشاريع التنمية تؤثر تأثيراً بالغاً على حقوق الشعوب الأصلية، ولكنها تتخذ دون موافقة تلك الشعوب. والشعوب الأصلية تبين أن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مطلب وشرط مسبق ومظهر من مظاهر الممارسة لحقها في تقرير المصير وأنه ينطوي على أهمية أساسية لمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار. ذلك أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة تحدد الإطار لجميع المشاورات المتعلقة بقبول المشاريع التي تؤثر على الشعوب الأصلية ولأي مفاوضات ذات صلة تتعلق بتدابير تقاسم المنافع والتخفيف من أثر المصاعب.

٨٨- ووجه النظر إلى الارتباط بين عمل كل من آلية الخبراء والفريق العامل، ولاحظ أن إدراج الشعوب الأصلية على نحو غير عنصري، وعلى قدم المساواة ودون تمييز، في إعلان وبرنامج عمل ديربان واجه صعوبات منذ البداية. وشجع الفريق العامل على استكشاف جميع السبل التي يمكن بها تطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الشعوب الأصلية بشكل يتفق مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية في الوقت الراهن. وأهم شيء في هذا الصدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن هذا التطبيق يمكن أن يتحقق من خلال عقد مؤتمر خاص للتغلب على العنصرية التي تواجه الشعوب الأصلية. ويمكن لهذا المؤتمر أن يناقش الكيفية التي يمكن بها التصدي للعنصرية ضد الشعوب الأصلية من خلال النهوض بحقوق الشعوب الأصلية على النحو الوارد في الإعلان، مع التركيز على تقرير المصير؛ والاعتراف بالمشاركة في عمليات صنع القرار الداخلي وتعزيزها؛ والمشاركة الكاملة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار في الدولة وعلى الصعيد الدولي، بما في ذلك الفريق العامل؛ والعنصرية في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل المجالات الرئيسية للاهتمام المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد؛ ومشاركة السكان الأصليين الأكثر تهميشاً،

ومنهم النساء والشباب وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة. وقال إنه يمكن استكشاف تمثيل الشعوب الأصلية في المحافل الدولية بمزيد من التفصيل.

٨٩- وحث الفريق العامل على تشجيع الدول على المشاركة في تنفيذ المعاهدات والحقوق المنصوص عليها فيها بروح من الاحترام المتبادل والمساواة وعدم التمييز والشراكات المفيدة. فمن خلال انتهاج نهج من هذا النوع، يمكن شق مسار يؤدي إلى المصالحة.

٩٠- وفي البيان الذي تلاه، قدمت أوجيني روخايا آو ندياي، من مركز دراسات علوم وتقنيات الإعلام، معلومات عن دور وسائط الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إن احترام استقلال وسائط الإعلام من الأهمية بمكان وإن وسائط الإعلام هي انعكاس للمجتمع. وأضافت أن وسائط الإعلام المجتمعية هي من الجهات المشاركة الرئيسية في العمليات الديمقراطية، ويمكن لوسائط الإعلام، في المجال العام، التأثير على الأشخاص، والترويج للمعارف والعلوم، وتعزيز التنشئة الاجتماعية بين الشباب، وما إلى ذلك. وقالت إن لوسائط الإعلام أربعة أدوار رئيسية تؤديها: التثقيف؛ والترفيه؛ والتنمية؛ وتعزيز الوحدة الوطنية. ويمكن لوسائط الإعلام أن تحجب الحقيقة، وأن تدّعي التحدث بصورة مشروعة ثم تشوّه الحقيقة.

٩١- واستطردت قائلة إن الكفاح ضد التمييز العنصري يشمل أيضاً وسائط الإعلام، التي تنشئ الرأي العام. ويمكن اعتبار الصحفيين كثقل موازن للسلطة. وينبغي أن يسترشدوا بالمعايير الأخلاقية والمهنية، وأن يراجعوا الوقائع الفعلية ويتحققوا منها لمواجهة النظريات المتناقضة. وقالت إنه ينبغي احترام العناصر الأساسية التالية: الحق في حرية المعلومات، وواجب الصحفيين في مقاومة الدعاية بكل أشكالها، واحترام المصادر، وقرارات الحظر، والحق في تصحيح الأخطاء والكرامة الإنسانية. وأضافت أن وسائط الإعلام متنوعة وتعالج مواضيع متنوعة.

٩٢- ورأت أن العناصر التالية ضرورية لمكافحة العنصرية، ويمكن أن تدعمها وسائط الإعلام: إتاحة منصة للتفكير، والتعبير عن الآراء، وتشجيع الأشخاص على المشاركة في الحياة العامة، والتمكين المحلي، والتثقيف في جميع المنتديات، بما في ذلك تعليم الكبار، والتعليم الإدماجي، وإمكانية اكتساب الأقليات والمهاجرين للمعارف.

٩٣- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار بعض الممثلين إلى تجربة بلدهم. فذكر ممثل ناميبيا، على سبيل المثال، أن ناميبيا لديها دستور تقدمي يوفر إطاراً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونوه إلى أن التمييز على أساس العرق محظور منذ عام ١٩٩١، ولاحظ وجود العديد من المؤسسات، بما في ذلك المحاكم، التي يمكن للمتضررين رفع شكاواهم إليها.

٩٤- وأوضح بعض الممثلين أن من الضروري إشراك ضحايا العنصرية إشراكاً كاملاً في عمليات صنع القرار، وأنه من أجل تعزيز التلاحم الاجتماعي يتحتم حماية التراث الثقافي الغني للأقليات، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٩٥- وأشار أحد المندوبين إلى أهمية أن يشارك جميع الأشخاص في عمليات اتخاذ القرار في مجال مكافحة العنصرية. وقال إن أفضل طريقة لضمان ذلك هي المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية على جميع المستويات. واستدرك قائلاً إن من دواعي الأسف أن عدداً من ضحايا العنصرية يُجرمون من هذا الحق لافتقارهم إلى المواطنة.

٩٦- وناقش المندوبون أيضاً مسألة الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام، الأمر الذي يعتبر مشكلة في عدد من البلدان.

٩٧- ولاحظ السيد والترز أنه في غياب المؤسسات التي تمثل الضحايا لا يمكن أن يجري تشاور مجدٍ. واقترح النظر إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات المتخصصة باعتبارها منتديات يمكن أن تكفل المشاركة. وفيما يتعلق بالحق في التصويت، اقترح أن يبدأ الأشخاص بالاتصال بمؤسسات، من قبيل أمين المظالم أو إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يمكنها مساعدتهم في الحصول على شهادات الميلاد في بلدتهم الأصلي (لعدم وجود هذه الشهادات في كثير من الأحيان). ويمكن لتلك المؤسسات بعد ذلك أن تمد يد المساعدة للأشخاص في الحصول على حقوق التصويت.

٩٨- وشدد السيد ليتلتشايلد على أهمية إشراك المرأة في جميع عمليات صنع القرار على كافة المستويات. وفيما يتعلق بقضية العنصرية والرياضة، أشار إلى أن الرياضة تستخدم أحياناً كأداة للإقصاء والعنصرية، الأمر الذي يدفع الأشخاص لتنظيم رياضاتهم وألعابهم التقليدية على الصعيد الإقليمي. واستدرك قائلاً إن الرياضة رغم ذلك تتيح أيضاً فرصة للإدماج.

٩٩- وأشار إلى أن الشعوب الأصلية قدمت إسهامات في أعمال الأمم المتحدة، مثل الاعتراف بالحقوق الروحية أو البيئية.

١٠٠- وأشارت السيدة آو ندياي إلى أن هناك جانبين فيما يتعلق بتنظيم وسائل الإعلام: أولاً، الجانب المؤسسي، الذي يضم الممثلين ومؤسسات تنظيم وسائل الإعلام والهيئات الصناعية، وهي المسؤولة عن الجانب الثاني: التنظيم الذاتي. وشددت على أن من الضروري للجميع (بما في ذلك أجهزة الرقابة الذاتية) أن يحترموا حرية التعبير. وأضافت أن هناك عدداً متزايداً من منافذ الإعلام الجديدة بالثقة والقديرة في أفريقيا وهي توفر معلومات موثوقة.

١٠١- وقالت إن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له باعتماد الاستنتاجات والتوصيات بشأن موضوعين، وعلى وجه التحديد بشأن ما إذا كان ينبغي توجيه الدعوة لوسائل الإعلام إلى دورته الثانية عشرة لمناقشة دور وسائل الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن توجيه الدعوة من عدمه إلى فريق من الخبراء

البارزين المستقلين المعنيين بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان إلى دورته الثانية عشرة لتقديم اقتراحهم السابق بأن تنشئ الأمم المتحدة مؤشراً للمساواة العرقية بهدف قياس التفاوتات العرقية القائمة ومعالجتها.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٢- يذكر الفريق العامل بإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، وكذلك بتوصياته ذات الصلة من جميع الدورات السابقة.

١٠٣- يطلب الفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تواصل بذل جهودها للمساهمة في تعزيز فعالية آليات المتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان بهدف تحقيق درجة أفضل من التزامن والتكامل والتنسيق في أعمالها.

ألف- الاجتماع الخاص المتعلقة بالعنصرية وكرة القدم

١٠٤- يؤكد الفريق العامل من جديد أهمية الدور الذي تؤديه الرياضة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويلاحظ أن العنصرية في الرياضة ليست ظاهرة معزولة بل تعكس مظاهر العنصرية في المجتمعات.

١٠٥- يشجع الفريق العامل الدول والمنظمات الرياضية على استخدام الرياضة، وكرة القدم بصفة خاصة، لتعزيز احترام التنوع والتسامح ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما المهاجرون والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، كما يشجعها على استخدام الرياضة كأداة للإدماج. ويسلط الفريق العامل الضوء على أهمية تعزيز الشراكات بين الدول والمنظمات الرياضية، والجهات الراعية للرياضة، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية للاضطلاع بأمور منها شن الحملات الفعالة من قبيل حملة "عدم التسامح مطلقاً مع التمييز".

١٠٦- يؤكد الفريق العامل من جديد أهمية مبادرات التثقيف والتوعية لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمكافحة الفعالة لها في مجال الرياضة، وينوّه على وجه الخصوص إلى دور الشباب في هذا الصدد.

١٠٧- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات الرياضية في سبيل المساهمة في منع الإفلات من العقاب على الأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المناسبات الرياضية ويشجعها على تعزيز الجهود الرامية إلى منع الإفلات من العقاب من خلال اعتماد وتطبيق تدابير

تأديبية و/أو عقوبات شديدة على هذه الأفعال. وفي هذا الصدد، من المهم كفالة التحقيق الشامل والمحاكمة العاجلة.

١٠٨ - يشجع الفريق العامل أيضاً المنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على وضع مدونات لقواعد السلوك تحظر الأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ تلك المدونات بشكل فعال، والنص على عقوبات صارمة لمن ينتهكها.

١٠٩ - يحيط الفريق العامل علماً مع الاهتمام بالمبادرة العالمية للمجتمع المدني "الألعاب الرياضية من أجل التغيير الاجتماعي"، التي ترمي إلى حشد الدعم للعمل التعاوني في مجال مكافحة العنصرية في الرياضة وبحث فكرة إنشاء مقياس عالمي لتقييم مستوى الامتثال الوطني للالتزام الدولي بمكافحة العنصرية في الرياضة. وفي هذا الصدد، يدعو الفريق العامل المؤسسات المطلقة للمبادرة إلى تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بها في دورته الثانية عشرة.

١١٠ - يشجع الفريق العامل الدول على أن تعمل بالتعاون مع المنظمات الرياضية من أجل تعزيز تطبيق الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة على العنصرية والرياضة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان.

باء- المرأة والعنصرية: الممارسات والخبرات الجيدة في مجال تقييم وضع المرأة ورصده

١١١ - يحث الفريق العامل الدول على احترام التزاماتها وتعهدها المتعلقة بالمرأة على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١١٢ - يدعو الفريق العامل أيضاً جميع هيئات المعاهدات المختصة، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى الاستمرار في مراعاة الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، يلتزم الفريق العامل بمواصلة التعاون عن كثب مع هاتين الهيئتين من هيئات المعاهدات والهيئات الأخرى ذات الصلة بشأن جميع القضايا المتعلقة بالمرأة والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١١٣ - يدرك الفريق العامل أن المرأة يمكن أن تعاني من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تحدث بسبب العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وأنها يمكن أن تعاني أشكالاً متعددة أو متفاقمة

من التمييز استناداً إلى أسباب أخرى متصلة بذلك، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. ويأسف أشد الأسف لأن المرأة كثيراً ما تواجه البطالة المرتفعة، والعمل غير المستقر، وانخفاض المرتبات، وعدم إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي. ويلاحظ أيضاً الأثر السلبي الذي تحدثه الأزمة الاقتصادية على السياسات المتصلة بالاعتبارات الجنسانية، التي تعاني من جراء التخفيضات في الميزانية.

١١٤- ويبحث الفريق العامل الدول على ضمان المساواة بين المرأة والرجل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية دون تأخير، والتنفيذ الفعال لالتزاماتها الدولية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويسلط الضوء على أهمية المبادئ المجسدة في خطة عمل بيجين ويشجع الجهات المعنية على تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١١٥- يطلب الفريق العامل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الدول إلى أن تقدم إلى قاعدة بيانات المفوضية معلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالخبرات المكتسبة في تقييم ورصد حالة المرأة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل الوسائل العملية لمكافحة هذه الأمور. ويطلب الفريق العامل إلى المفوضية السامية أن تجمع المعلومات المقدمة وتعرضها في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل.

١١٦- ويدعو الفريق العامل الدول إلى أن تقوم، في تعاون وثيق مع المجتمع المدني، بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وأن تضع وتنفذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل والمشاريع الرامية إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإدماج المنظور الجنساني، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ويؤكد الفريق العامل في هذا الصدد أهمية الأخذ بنهج يركز على الضحية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١١٧- ويدعو الفريق العامل الحكومات إلى أن تكفل الرصد الفعال لتنفيذ الأطر التشريعية وأطر السياسات القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز المساواة بين الجنسين، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ويشجع الدول على توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وضمان المساءلة للجنة.

١١٨- يحث الفريق العامل الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تعالج تحديداً، على وجه السرعة، من خلال السياسات العامة والبرامج، ما يتعرض له النساء والفتيات من عنصرية ومن عنف بدافع العنصرية، وأن تعزز تعاونها، واستجاباتها على

صعيد السياسة العامة، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية والالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من تدابير الحماية والتدابير الوقائية الرامية إلى القضاء على ما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز وعنف بدوافع عنصرية بجميع أشكاله؛

جيم- مبادرات الرصد الوطنية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٩- ويشجع الفريق العامل الدول على إقامة و/أو تعزيز الآليات الوطنية التي تقوم على نحو فعال برصد ومعالجة المسائل المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير ما يكفي من الموارد من أجل أدائها الكامل والفعال. ويشجع الآليات الوطنية على إشراك طائفة واسعة من ممثلي الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، والتأكد من أنها تنفذ المهام المنوطة بها على نحو كامل وفعال.

١٢٠- يحث الفريق العامل الدول على جمع وتصنيف وتحليل وتوزيع ونشر البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى اتخاذ جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع الأفراد والجماعات من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي أن تكون هذه البيانات الإحصائية مصنفة تفصيلاً وفقاً للتشريع الوطني. وتُجمع هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من جانب الضحايا، على أساس تعريفهم الذاتي لهويتهم وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصية. ويجب ألا يُساء استعمال هذه المعلومات.

١٢١- ويشجع الفريق العامل أيضاً الحكومات والآليات الوطنية على إجراء مزيد من البحث والتحليل النوعي للبيانات بغية الرصد الفعال لحوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة من أجل منع تلك الآفات واستئصالها. ويدعو الفريق العامل الآليات الوطنية إلى تقديم توصيات إلى الحكومات ومساعدتها على الوفاء بواجبات الإبلاغ بموجب الالتزامات الدولية. وكذلك يدعو الفريق العامل تلك الآليات إلى المساهمة في توفير الحماية الفعالة، وتقديم المساعدة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري، وزيادة الوعي والتثقيف.

١٢٢- يرحب الفريق العامل بإطلاق المفوضية السامية لحقوق الإنسان قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للفقرة ١٩١(د) من إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويهيب بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تساهم في تزويد قاعدة البيانات

بالمعلومات. وفي هذا الصدد، يطلب الفريق العامل إلى المفوضية السامية أن تقوم بانتظام بتحديث قاعدة البيانات.

١٢٣ - يطلب الفريق العامل إلى الدول أن تقوم، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً، بتنظيم وتسهيل أنشطة التدريب، بما في ذلك عقد الدورات أو الحلقات الدراسية للمدعين العامين وأفراد السلك القضائي وغيرهم من الموظفين العموميين بشأن المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري ووجوب انطباق تلك المعايير على القوانين المحلية، وكذلك بشأن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٢٤ - ويدعو الفريق العامل الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى دعم المبادرات، بطرق منها تنظيم أنشطة بناء القدرات، وتعزيز الرصد والتقييم النوعي المتعلقين بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

دال - المشاركة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة العنصرية

١٢٥ - يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء وجود عقبات مختلفة في القانون وفي الممارسة العملية تحول دون مشاركة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على قدم المساواة في الحياة العامة، بما في ذلك مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الآفات المذكورة، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثاني من إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٢٦ - ويحث الفريق العامل الدول على ضمان المشاركة الكاملة من الجميع على قدم المساواة وبشكل فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بطرق منها إزالة مختلف العوائق القائمة في القانون وفي الممارسة العملية. ويرز الفريق العامل أهمية كفالة المشاركة الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة، دون أي تمييز بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عمليات صنع القرار. وفيما يتعلق بذلك، يدعو الفريق العامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني إلى مساعدة الدول في هذه العملية.

Annexes

[English only]

Annex I

Agenda

1. Opening of the session.
2. Election of the Chairperson-Rapporteur.
3. Adoption of the agenda and programme of work.
4. Special event on racism in sport.
5. Discussion on women and racism: good practices and experiences of evaluation and monitoring the situation of women.
6. Discussion on national monitoring initiatives on the fight against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance.
7. Discussion on equal participation in the decision making process in the fight against racism.
8. Presentation and adoption of the report of the eleventh session.

Annex II

List of attendance

Algeria, Angola, Argentina, Australia, Austria, Bangladesh, Belarus, Brazil, China, Columbia, Cuba, Bulgaria, Czech Republic, Democratic People's Republic of Korea, Denmark, Djibouti, Ecuador, Egypt, Estonia, Ethiopia, Finland, France, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Iceland, India, Indonesia, Iraq, Ireland, Italy, Jamaica, Japan, Kuwait, Latvia, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malaysia, Mexico, Morocco, Namibia, Netherlands, Norway, Pakistan, Poland, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Rwanda, Saudi Arabia, Senegal, Somalia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Sweden, Switzerland, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Togo, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Venezuela (Bolivarian Republic of), Uruguay

Non-member States represented by observers

Holy See, State of Palestine

Intergovernmental organizations

African Union, Council of Europe, European Union, Organization of Islamic Cooperation

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grand Lacs, Association of World Citizens, Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, Indigenous Peoples and Nations Coalition, International Council for Human Rights, Indian Council of South America, Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine (CIRAC), International Youth and Student Movement for the United Nations, Socialist International Women, Rencontre Africaine pour la défense des droits de l'homme, United Nations Watch

Annex III

Programme of work

Time	7 October 2013	8 October 2013	9 October 2013	10 October 2013	11 October 2013
Morning session 10:00 – 13:00	Item 1: Opening of the session	Item 5: Discussion on women and racism: good practices and experiences in the evaluation and monitoring of the situation of women	Item 5: (cont'd)	Discussion on national monitoring initiatives in the fight against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance	Preliminary discussion on conclusions and recommendations on item 6
	Item 2: Election of the Chairperson-Rapporteur		Presentation by: Patricia Schulz Member of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women	Presentation by: Ricardo Bucio Mujica President, National Commission against Discrimination of Mexico	
	Item 3: Adoption of the agenda and programme of work	Presentation by: Claudia Mosquera Rosero-Labbé Department of Social Work and researcher at the Centre for Social Studies faculty (Colombia)	Discussion	Stephanos Stavros Executive Secretary to ECRI, Directorate of Human Rights and Anti Discrimination, Council of Europe	
	General statements	Mireille Fanon-Mendes France Member of the Working Group of People of African Descent		Discussion	
Afternoon session 15:00 – 18:00	Item 4: Implementation of previous decisions of the Working Group:	Presentation by: Member of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (tbc)	Preliminary discussion on conclusions and recommendations	Item 6: (cont'd)	Item 7: Discussion on equal participation in the decision-making process in the fight against racism
	Special event on racism in football	Discussion		Presentation by: Claudia Mosquera Rosero-Labbé Department of Social Work and researcher at the Centre for Social Studies faculty	Presentation by: Alexandra Ocles State Minister, Department of People, Social Movements and Citizen Participation (Ecuador)
	Michel Platini Head of UEFA			Discussion	István Haller Secretary of State with the National Council for Combating Discrimination of Romania
	Discussion				Discussion

Time	14 October 2013	15 October 2013	16 October 2013	17 October 2013	11 October 2013
Morning session 10:00 – 13:00	Item 7: (cont'd) Discussion on equal participation in the decision-making process in the fight against racism	UN Holiday	Informal consultations on draft conclusions and recommendations on items 5 , 6 and 7	Informal consultations on draft conclusions and recommendations on items 5, 6 and 7	Preparation of the report
	Presentations by: Chief Wilton Littlechild Chairperson of the Expert mechanism on the Rights of Indigenous Peoples John R. Walters Ombudsman: Namibia Discussion				
afternoon session: from 15:00 to 18:00	Item 7: (cont'd) Presentations by: Eugenie Rokhaya Aw Ndiaye Centre d'Etudes des Sciences et Techniques de l'Information (CESTI) Discussion Preliminary discussion on conclusions and recommendations on item 7	UN Holiday	Informal consultations on draft conclusions and recommendation on items 5, 6 and 7	Preparation of the report	Presentation and adoption of the report of the eleventh session